مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري

أ. نسيمة أمال حيفري / جامعة وهران 2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري

أ. نسيمة أمال حيفري

الملخص:

حدد المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كقانون الأسرة أو قانون الحالة المدنية سنا معينا إذا لم يبلغها الطفل وجبت وقايته من الأفعال أو الأحداث التي يتعرض لها، فنجد أن القانون الجزائري فرض حماية للطفل طيلة مدة حضانته والتي حددها بسن 16 سنة كحد أقصى بالنسبة للذكر و19 سنة بالنسبة للأنثى، كما قرر وجوب النفقة لفائدة الطفل إلى غاية إتمام الذكر مزاولة دراسته أما البنت فتبقى تستفيد من النفقة إلى حين الدخول.

وأمام تزايد نسبة الطلاق في الجزائر خلال سنة 2015 إلى أكثر من 60 ألف حالة طلاق تتزايد آثار ذلك على الأطفال بسبب تملص الأب من الإنفاق واضطرار الأم للجوء إلى قضايا الإهمال العائلي، فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفرون لهم مسكناً ولا نفقة دائمة تسمح لهم بالعيش الكريم، وأحياناً يكون الزوج قادرا على توفير مصاريف المعيشة لهم ولكنه يتخلى عن مسؤولياته بمجرد الطلاق مما يجعل الأبناء عرضة للحاجة ويشكلون عبئاً على المجتمع. وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري حماية لمصلحة المحضونين إلى إنشاء ما يسمى بقانون صندوق النفقة من أجل ضمان العيش الكريم وحماية الأطفال من تعسف الأب وإهماله لواجباته تجاه أطفاله.

الكلمات المفتاحية: حضانة، نفقة غذائية، صندوق النفقة، قانون الأسرة، إهمال عائلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Résumé :

Le législateur algérien a identifié aussi bien dans le Code pénal ou ses lois complémentaires telles la famille ou le droit de l'état civil un certain âge, pour que l'enfant doit être protégé contre les actes ou les événements qui sont exposés, nous constatons que la loi algérienne imposée pour protéger l'enfant tout au long de la période d'incubation fixée par l'âge de 16 ans maximum pour les garçons et 19 ans pour les filles, et devrait être décidée une pension alimentaire au profit de l'enfant jusqu'à la fin de ses études tandis que la fille reste bénéficière d'une pension alimentaire jusqu'à le mariage.

Face à taux de divorces en Algérie au cours de 2015 pour plus de 60 mille cas de divorce sont des effets plus en plus sur les enfants en raison d'échapper au père de dépenses et contraint la mère à recourir à des problèmes de négligence parentale, de nombreux couples abandonnent leurs responsabilités envers leurs enfants après leur divorce à leur femme, ils ne les fournissent pas de maisons ni une pension alimentaire permanente leur permettre de vivre dans la dignité, et parfois le père est en mesure de fournir les frais de subsistance pour eux, mais renoncer à ses responsabilités dès le divorce qui rend les enfants susceptibles d'avoir besoin et sont un fardeau pour la société. Cela a conduit le législateur Algérien à protéger les intérêts des sous garde à la création de la soi-disant loi du Fonds de pension alimentaire afin d'assurer une vie décente et à protéger les enfants contre les mauvais traitements et la négligence du père et de ses devoirs envers ses enfants.

Mots clé : La garde, La pension alimentaire, Fonds de pension, Droit de la famille, La négligence parentale.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

تعتبر الجزائر من الدول التي تولي اهتماما كبيرا بمصلحة الطفل ذلك سواء من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل أو عن طريق قيام المشرع بتنظيم المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل المالية والشخصية فهنا السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو هل أن المشرع منح بمقتضى نصوصه جميع الضمانات القانونية للطفل؟ فالحماية القانونية للطفل في تشريع الأسرة الجزائري تندرج ضمن معيار واحد يتناول كل أوجه الحماية ويعالجها والمتمثل في مصلحة الطفل، المصلحة التي تتجلى كنزعة فطرية لدى الإنسان ومن تم الطفل ورغم ذلك فإن التشريعات المعاصرة لا تجمع حول مفهوم لها ولا حول مقاييسها.

إن حضانة الطفل بما تنطوي عليه من تغذية وكسوة وعلاج وتربية وسكن، وكل ما يتطلبه المحضون من احتياجات لمعيشته وتنشئته النشأة القويمة. كل ذلك يتطلب مجهودات مادية قوامها المال ويتجلى في نفقة المحضون.

ومن هذا المنطلق نص قانون الأسرة الجزائري الذي استمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية في المادة 78 منه على أن: **"تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"**. ولقد ألزم القانون على الأب أداءها وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك دون أن يعني ذلك سقوطها نهائيا عن الأب. وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا في الملف رقم: 237148 المؤرخ في: 2000/02/22 والذي قضى بعدم سقوط النفقة على الزوج في حالة يسر الزوجة.

قد تستحيل الحياة الزوجية ويصبح الحل الوحيد هو اللجوء إلى الطلاق، وإنهاء الحياة الزوجية، فإذا كان الطلاق مشروعا بموجب الشريعة والقانون فإن المبالغة في اللجوء إليه دون أسباب أدى إلى تشرد المطلقات ومحضونيهم، ففي الجزائر تعاني أكثر من 50000 مطلقة من الحرمان والضياع بسبب امتناع مطلقيهم من تسديد أموال النفقة المحكوم بها لفائدة محضونيهم قضاء.

ولاشك بأن المرأة تعاني الكثير خلال سير المحكمة، ولكن التوصل إلى الطلاق لا ينهي معاناتها، ففي حالات كثيرة يحكم لها بنفقة لا تنال منها شيئاً بسبب تعمد الزوج التهرب من دفع ما عليه.

فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفرون لهم مسكناً ولا نفقة دائمة، تسمح لهم بالعيش الكريم، وأحياناً يكون الزوج قادرا على توفير مصاريف المعيشة لهم، ولكنه يتخلى عن مسؤولياته بمجرد الطلاق. مما يجعل الأبناء عرضة للحاجة والفاقة، ويشكلون عبئاً على المجتمع[1].

إشكالية الدراسة:

تعززت الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة عموما والأطفال القصر بوجه خاص من التشتت بدخول "صندوق النفقة الغذائية" حيز التنفيذ حيث تم تحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية. فبموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة تضاف لبنة جديدة إلى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي المدين عن دفع النفقة. وتعد هذه الآلية تجسيدا لتوجيهات كان قد وجهها رئيس الجمهورية في 8 مارس 2014 لمباشرة التفكير في إمكانية إنشاء صندوق مخصص للنساء المطلقات اللواتي يتكفلن بأطفال قصر. ويأتي هذا الإجراء تكملة للإجراءات التي تضمنتها مراجعة قانون الأسرة الذي جاء لتكريس مساواة أكبر بين الزوجين وضمان حماية أفضل للأطفال وتحقيق الانسجام العائلي حيث يظل هذا القانون قابلا للتحسين في بعض الجوانب المادية على غرار الصعوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تعترض بعض النساء المطلقات اللواتي تحصلن على حضانة الأطفال من أجل استرجاع النفقة الغذائية [2].

لكن هل استطاع فعلا هذا القانون توفير الحماية للطفل المحضون من تعسف الأب في دفع مستحقات النفقة وتحقيق الهدف الذي أصدر لأجله؟

هذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى توفيق المشرع الجزائري – خاصة بعد تعديل قانون الأسرة – في حل المشاكل المستجدة المترتبة على مختلف المسائل الخاصة بنفقة الأطفال والمتداولة على الساحة القضائية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض الإشكاليات الفرعية التالية:

- **ما هي الضمانات التي أوجدها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية المدنية للطفل؟**
- **ما هو أثر التعديلات المستحدثة بموجب قانون الأسرة في ما يتعلق بالنفقة على توفير الحماية الكافية للطفل؟**
- **ما هي التحديات التي لا تجعل من هذه الحقوق مجرد أحلام تنجلي أمام عتبة النزاع الأسري؟**

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم اعتماد المحورين التاليين:

❶ الحقوق المالية للطفل في ظل قانون الأسرة الجزائري

❷ آليات ضمان استيفاء الحقوق المالية للطفل في ظل التعديلات المستحدثة (قانون صندوق النفقة)

المبحث الأول: الحقوق المالية للطفل في ظل قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى التشريع الجزائري عدم وجود مفهوم موحد للطفل، لذلك ينبغي توحيد مفهوم الطفولة في الجزائر ووضع حد للتباين الموجود في القوانين الوضعية بخصوص سن الطفل، حيث تعرّف وزارة العمل والتشغيل الطفل بما هو دون 16 سنة ووزارة العدل بمن هو أقل من 18 سنة وتحدده الخدمة العسكرية بسن 19 سنة في حين أن السن القانوني للزواج هو 21. كما أن الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل تحدد سن الطفل بما دون 18 سنة وبما أن الجزائر قد أمضت على هذه الاتفاقية فعليها أن تأخذ بعين الاعتبار هذا التحديد ووضع قانون خاص بالطفل لا يكتفي بحمايته فقط بل يتطرق إلى جميع هذه الجوانب.

وحماية للطفل خاصة في حال انفصال الزوجين ألزم قانون الأسرة الجزائري على الأب الإنفاق على أبنائه وخصهم بحماية تضمنتها المادة 78 من قانون الأسرة إذ نصت على أنه: "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**". لذلك سيتم التطرق إلى مشتملات النفقة كل على حدى ومعايير تقديرها وآجال استحقاقها:

المطلب الأول: مشتملات النفقة

إن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام و كسوة وعلاج، وسكن وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف والعادة وهي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج. وتعتبر النفقة أثرا من آثار الطلاق يستفيد منها المحضون طيلة فترة حضانته وتستمر إلى ما بعد ذلك.

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية إلا أنه أضاف ما يسمى بنفقة العلاج وجعله في المرتبة الثالثة لما له من أهمية كالغذاء واللباس وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد ساير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متطلبات العصر الحالي وازدياد حاجة الطفل القاصر للعلاج.

وحيث أنه نظرا لافتقاد قانون الأسرة للمذكرة الإيضاحية... لم نستطع كشف سبب إفراد السكن بالذكر ـ وحتى في المادة 72 المعدلة من قانون الأسرة ـ مع أنهما اعتبراه من مشتملات النفقة خاصة وأن المحكمة العليا في الجزائر قد أكدت في 21 جويلية 1998 بأن:

"أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصرا من عناصر النفقة، ومنها فإنها من التزامات الأب تجاه أولاده المحضونين، إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك" (3).

وبخصوص نفقة الطفل المحضون خصها المشرع الجزائري بحماية بموجب المادة 72 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: " **نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيء له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته**" وقد استمد المشرع الجزائري وجوب نفقة المحضون من مال أبيه، إن لم يكن للمحضون مال، وهذا ما ذهب إليه جمهور أئمة المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الأب ملزم بالنفقة على الأولاد في إطار عمود النسب(4).

ورغم أن الأصل هو أن نفقة الولد وسكناه تكون من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قام واجب أبيه في أن ينفق عليه وفي هذا الصدد نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على: "**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب**" وتهدف هذه المادة إلى قيام واجب الأب بالنفقة على ابنه الذي لا مال له، وتستمر هذه النفقة إلى بلوغ الولد الذكر سن الرشد، أما الإناث فإلى زواجهن بالدخول .

كما تستمر نفقة الأب على أولاده العاجزين عن الكسب لعاهة عقلية أوبدنية أو لسبب مزاولتهم الدراسة ويسقط واجب الأب في النفقة عند استغناء من قدرت لمصلحته عنها بالكسب فلا تجب النفقة على الأب لفائدة ابنه المزاول للدراسة بعد أن ينهي دراسته ويستغني عن نفقة أبيه بأن يصبح له دخل من عمل أو حرفة. كما يسقط واجب النفقة عن الأب المعسر وهو ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة.

وبالتالي لكي تكون نفقة من الأب على إبنه يجب أن يكون الأب قادرا وأن يكون الإبن محتاجا لها لكونه لا مال له أو لكونه صغير السن، أو ذا عاهة أو إعاقة، أويكون مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب. أما البنات فيبقى واجب الإنفاق عليهن قائما إلى زواجهن والدخول بهن. فبذلك ينتقل واجب النفقة عليهن من الأب إلى الزوج (ويشترط في هذه الحالة تحقق الدخول لأن مجرد إبرام عقد الزواج لا يعفي الأب من النفقة وإنما تبقى قائمة إلى حين الدخول)

بيد أن الأب إذا كان معسرا لا تجب عليه نفقة الأولاد وإنما تجب على الأم إذا كانت موسرة وقد تم النص على هذه القاعدة بموجب المادة 76 من قانون الأسرة: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاده على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

فالمشرع نقل هنا واجب النفقة من الأب العاجز عنها إلى الأم بشرط قدرتها على النفقة بأن يكون لها مال أي تكون ميسورة الحال.

ويجدر القول هنا بأن المادة عبرت عن إعسار الأب بكلمة **"عجز "** يقصد بها هنا عدم القدرة التامة على الكسب لا مجرد فقره وإعساره وإلا تقاعس الآباء عن الكسب و لنفقة على أبنائهم المحضونين لدى مطلقاتهم أو غيرهم ممن يستحقها في إطار مراعاة مصلحة المحضون بل إن الفقهاء يذهبون إلى حد إمكانية الحكم بحبس الأب المتقاعس على كسب قوت أبنائه رغم قدرته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ذلك ... [5] وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا في الملف رقم 237148 المؤرخ في 2000/02/22 قضى بعدم سقوط النفقة على الزوج في حالة يسار الزوجة.

أما حق الطفل في السكن وبما أن في الأصل أن المحضون يسكن مع والديه لكن المشكل يطرح عند انحلال ميثاق الزوجية بسبب الطلاق أو التطليق حيث يحدد القاضي مبلغ النفقة والحضانة وكذا أجرة السكن لكن المشرع اعتبر تكاليف سكن المحضون منفصلة من حيث تقديرها عن بقية التكاليف وعلى هذا الأساس فإنه ملزم بأن تحدده المحكمة وأن يؤدي المبلغ الذي تحدده المحكمة حيث تقدره حسب يسر أو عسر الأب وظروفه الاجتماعية وغيرها...

لذلك اعتبر المشرع الجزائري تكاليف سكن المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما وألزم الأب بأن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لإيجاره. وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 2010/04/15 تحت رقم: 554808 بأنه: **"حيث أن السكن أو أجرته يعدان طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة من مشتملات النفقة ومن ثم فإن المطالبة بأحدهما مع المطالبة بمراجعة النفقة الغذائية للبنت المحضونة بموجب دعوى واحدة لا يشكل أية مخالفة للقانون، كما أن النفقة ومشتملاتها تعد طبقا لأحكام المادة 57 مكرر من قانون الأسرة من التدابير المؤقتة التي يمكن المطالبة بها في أي وقت وفي أية مرحلة من مراحل التقاضي"**.

من خلال هذه المشتملات يتضح أنه لم تأت على سبيل الحصر وإنما فقط على سبيل المثال ودليل ذلك إقحامه لعبارة " وما يعتبر من الضروريات" [6].

المطلب الثاني: تقدير النفقة

الأصل أن ينفق الأب على ابنه المحضون دون ما حاجة إلى حكم قضائي لكن عند امتناع الأب عن الإنفاق يقوم لمن كانت له حضانة الولد حق المطالبة بنفقة المحضون لارتباط هذه النفقة بالحضانة فلا يمكن للحاضنة أن تمارس حضانتها للطفل إلا بتحقق الإنفاق عليه و قد نصت المادة **79** من قانون الأسرة الجزائري في مسألة تقدير النفقة على ما يلي : **"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "** ويظهر من هذه المادة أنها تحدد معايير تقدير النفقة بين الزوجين لكن لا مانع من اعتماد هذه المادة لتحديد نفقة المحضون [7].

كما يجب أن يراعي القاضي ظروف المعيشة والمستوى الاجتماعي. وعليه فإن تقدير النفقة في قانون الأسرة الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين اعتبار من يوم الطلب، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة. على أن يراعي في هذا ألا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر. ومن هنا تجوز زيادة النفقة وتنقيصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد. غير أنه لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة لأن الغالب أن لا تتبدل في أقل من تلك المدة [8].

وبالرجوع إلى أحكام القضاء، نجدها في مجملها تأخذ بعين الاعتبار حال الزوج عند تقدير النفقة. حيث قضى المجلس الأعلى سابقا(المحكمة العليا حاليا) أنه: "من المقرر قانونا أن عدم الإطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج وعلى مرتبة الشهري وإغفال ذكر السندات التي اعتمدت عليها في تقدير مبلغ النفقة يجعل القرار يستوجب النقض"[9] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن قرر نفس الاتجاه بأن تقرير النفقة موكول لرأي القاضي على أساس إمكانيات الزوج المادية والاجتماعية بعد مراعاة العادة والعرف والأسعار الجارية في البلد، وأنه يجب على القاضي أن يراعي في تحديد النفقة حال الزوج ووضعه المالي، وغلاء الأسعار وتطورها من ارتفاع وانخفاض، وقد خول له القانون سلطة تقديرها بعد دراسة أحوال الطرفين وجعل الاستئناس بالخبرة فقط عند اللزوم [10].

وحسب المادة **79** من قانون الأسرة الجزائري فإنه لا يجوز للحاضنة المطالبة بمراجعة نفقة محضونها إلا بعد مرور سنة من يوم الحكم بها. كما يجب على القاضي حين إعادة النظر في تقدير النفقة أن يراعي المعايير السابقة.

تعاني الكثير من النساء المطلقات، خاصة الماكثات في البيت، من تخلي الرجل عن أداء واجبه الاجتماعي والقانوني تجاه أبنائه. فبمجرد أن يطلق رجل زوجته يتخلى نهائيا عن أبنائه ويتوقف عن دفع النفقة، مع أن المبلغ الذي يقره القانون، والمقدر بـ3 آلاف إلى 4آلاف دينار شهريا للطفل الواحد، لا يتماشى أبدا مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي، حيث تشتكي العديد من السيدات المطلقات من عدم تمكنهن من الاستمرار في دفع مصاريف الأبناء المختلفة... في ظل ارتفاع الأسعار والأعباء الاجتماعية التي تكبر كلما كبر الطفل، وزادت حاجياته من اللباس والأكل والمدرسة والطبيب وغيرها. تضطر الكثير من السيدات إلى الاستعانة بمحامٍ مرارا وتكرارا من أجل دفع الزوج وإجباره على دفع النفقة لأبنائه، ونادرا ما يتم ذلك لأن الزوج الذي يكون قد أعاد بناء حياته مع زوجة أخرى وأولاد آخرين ويتحجج بعض الرجال عادة بالمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتقهم وبعدم قدرتهم على دفع ما عليهم من النفقة لأبنائهم. وقد تمضي أشهر عديدة قبل أن تتمكن المرأة بحكم المحكمة من إجبار طليقها على دفع مقابل الكراء والنفقة لأبنائه، وقد لا تتوصل إلى ذلك أبدا. وفي حالة إذا تمكنت من ذلك تكون قد أنفقت أكثر من المبلغ الذي سيدفعه الطليق كمصاريف المحامين والمحكمة [11].

المبحث الثاني: آليات ضمان استيفاء الحقوق المالية للطفل في ظل التعديلات المستحدثة (قانون صندوق النفقة)

المطلب الأول: المفهوم والإجراءات

إن التطبيق الفعلي للتعديلات ليس بالأمر السهل فالنفقة التي أقرها قانون الأسرة للمطلقة وأطفالها بالجزائر لا تتناسب تماما مع المعطيات الاقتصادية بالبلاد فهي مبلغ ضئيل يضاف إليه مبلغ الكراء ويقدر تقريبا بـ4000 دج مع ما تشهده الأسعار بالبلاد من ارتفاع يوما بعد يوم. فالقانون رغم كل التعديلات المدخلة لا يخدم المرأة كثيرا وبالتالي ينعكس تطبيقه سلبا على الأطفال وبالنظر لارتفاع حالات الطلاق المسجلة في الجزائر والتي تسير في الخط الأحمر فإن آلاف الأزواج مهددون بالحبس بسبب النفقة ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقة حول هذا لأنه في كثير من الأحيان يخرج المطلق من الحبس فور تسديده النفقة إلا أن ما يفوق 10 آلاف زوج وجدوا أنفسهم مهددين بالسجن والواقع أن المتهربين من دفعها يفوق بكثير [12].

لذلك أقر المشرع الجزائري القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء **صندوق النفقة** الذي يهدف إلى حماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي المدين عن دفع النفقة.

وهو ما أقرته المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: " **يُنشأ طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي يبقى تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى**".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن المتضرر من عدم دفع النفقة هم أولا وقبل كل شيء الأطفال كان لا بد من إيجاد آلية جديدة تمكن من دفع هذه النفقة وتجعل الأطفال في منأى عن الحاجة وهي الطريقة المعتمدة في العديد من الدول ولا سيما فرنسا وتونس ومصر وفلسطين والبحرين، وللإشارة فإن هذه المادة تنص على أن إنشاء مثل هذا الصندوق يتم وفقا للتشريع المعمول به حيث بالرجوع إلى هذا التشريع ولا سيما القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية نجده ينص على أن إنشاء مثل هذه الصناديق يتم بموجب قانون المالية.

هذا ونصت المادة 80 مكرر1 على أنه: " **دون الإخلال بالتشريع المعمول به، يمكن دفع كل نفقة غذائية بما فيه أجرة المسكن المحددة بموجب حكم قضائي نهائي تعذر تحصيلها الكلي أو الجزئي بالطرق القانونية، من قبل الصندوق المنشأ بموجب المادة 80 مكرر من هذا القانون.**

تحل الخزينة العمومية بقوة القانون محل الدائن الذي استفاد من إجراء الدفع المنصوص عليه في هذه المادة.

فضلا عن طرق التنفيذ الأخرى ، يمكن لوكيل الخزينة الاقتطاع من حساب المدين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" .

كان موضوع إنشاء صندوق خاص بالنفقات موضوع إجماع في اللجنة الوطنية لمراجعة قانون الأسرة و كان الإقتراح الأول أن تكون مادة إنشاء صندوق النفقة تبدأ من المادة 78 مكرر غير أنها بعد تعديل الحكومة أصبحت المادة 80 مكرر و80 مكرر 01 .

قبل صدور هذا القانون لم يكن في وسع المرأة التي يتوقف طليقها عن دفع النفقة إلا اللجوء إلى إجراءات المتابعة الجزائية ضده بجنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة لهم بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج[13].

وبذلك فإن هذا الإجراء الذي تتخذه المطلقة للمطالبة بالنفقة المستحقة لأبنائها المحضونين القصر لم يكن ليضمن لها في كل الحالات الحصول عليها بحيث أن إدانة المتوقف عن دفعها بعقوبة الحبس هو أقصى ما يمكن أن يقدمه جهاز العدالة إذا أصر المدين بها على الامتناع أو لم يكن بوسعه القيام بعملية الدفع لأي سبب من الأسباب. من أجل معالجة هذا الوضع جاء إصدار القانون 01/15 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي استند المشرع الجزائري في إحداثه على مبدأ مسؤولية الدولة على توفير النفقة الغذائية باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للمواطنين حيث يحل هذا الصندوق محل الملزم بدفع النفقة في حالة توقفه عن دفعها شرط اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون[14].

وبتاريخ: 2015/06/18 صدر قرار وزاري مشترك يحدد الوثائق التي يتكون منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

يشترط للاستفادة من صندوق النفقة الحصول على حكم بالنفقة ممهور بالصيغة التنفيذية وتم مباشرة إجراءات هذا الحكم أمام المحضر القضائي وتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ بعد تبليغ الزوج بالحكم وامتناعه عن التسديد أو لعدم معرفة محل إقامته.

ينص قانون صندوق النفقة على أن القاضي المختص في قضايا شؤون الأسرة يفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية الذي تتقدم به المطلقة الحاضنة في أجل أقصاه 5 أيام على أن يتم تبليغ الأمر إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرفي الدعوى في أجل أقصاه 48 ساعة، وفي حال وجود أي إشكال يفصل قاضي شؤون الأسرة فيه في أجل أقصاه 3 أيام على أن تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات للحاضنة في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ التبليغ، ويكون تحصيل إيرادات الصندوق والتي يتم اقتطاعها من مخصصات ميزانية الدولة ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها والرسوم الجبائية التي تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لصالح هذا القانون.

كما أن القانون 01/15 نظم أمرين هامين: أولهما إمكانية مراجعة قيمة النفقة، حيث يتعين على المستفيد الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية والقانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال 10 أيام من حدوثه، على أن يفصل القاضي في ذلك بموجب أمر يبلغ خلال 48 ساعة عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمستفيد، أما الأمر الثاني فهو أن النفقة التي يدفعها الصندوق للمستفيدين يتولى استرجاعها من المدينين الأصلين الذين امتنعوا عن الدفع حيث يتولى أمين الخزينة الولاية تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة من المدينين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المطلب الثاني: السلبيات والمآخذ على قانون صندوق النفقة

أول ما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يستفد من التجارب العربية التي سبقتها في هذا المجال، فلم تكن الجزائر هي السباقة لهذا الموضوع، بل سبقتها إلى ذلك العديد من الدول العربية وفي مقدمتها تونس التي كانت أول من وضع قانونا ينظم آليات عمل هذا الصندوق وإجراءاته وذلك سنة 1993، لتأتي بعدها فلسطين والبحرين ومصر والمغرب، وكلها ساهمت في تحقيق هدف واحد هو حماية المرأة المطلقة ومحضونيها من الحرمان والضياع بسبب امتناع الزوج عن دفع النفقة.

في ما يتعلق بالمستفيد من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري جعل الاستفادة من امتيازات هذا القانون هو المرأة المطلقة الحاضنة وهو ما يشكل إقصاءا لبعض الفئات المعنية بالاستفادة والحماية بموجب هذا القانون.

نعلم أن النفقة هي حق مخصص لحماية الأطفال المحضونين وهذا القانون من المفترض أنه يعمل على حماية هذه الفئة من أجل استيفاء حقها المادي تفاديا للحاجة والعوز، لكن المشرع حصر القانون باستخدام عبارة المرأة المطلقة يعني أن هذه الأخيرة وحدها معنية باستيفاء هذا الحق وبالتالي في حال بلوغ المحضون سن الرشد لا يمكنه اللجوء إلى هذا الصندوق كون أن المشرع الجزائري أقصاه باستخدام عبارة المرأة المطلقة.

إضافة إلى ذلك لا يكون الحكم بالنفقة بالضرورة ناتج عن حكم بالطلاق فقد يصدر حكم بالنفقة المؤقتة لفائدة الزوجة وأبنائها قبل صدور حكم بالرجوع أو حكم بالطلاق، وباعتبار في هذه الحالة لا يوجد حكم بالطلاق فبالتالي الزوجة التي لديها حكم مؤقت بالنفقة غير معنية بالاستفادة بهذا القانون لذلك كان على المشرع الجزائري استعمال عبارة كل من يملك حكما بالنفقة دون تحديد مطلقة أو غيرها.

إضافة إلى ذلك نعلم أن سن الحضانة بالنسبة للذكر ينتهي ببلوغه سن 10 سنوات ويمكن أن تستمر الحضانة إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، ففي هذه الحالة مثلا بعد بلوغ الذكر سن 16 سنة تنتهي الحضانة وبالتالي لا يمكن للأم مباشرة المطالبة بمبلغ النفقة في مواجهة الصندوق كونها لم تعد حاضنة وبالتالي ليست لها الصفة لمباشرة الطلب، وفي المقابل لا يمكن للطفل ذو 16 سنة مباشرة الطلب بنفسه كونه قاصرا ولا يملك أهلية التقاضي، فمن يحمي حق هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطفل في استيفاء حقوقه المادية قبل بلوغه سنة الرشد القانوني للحصول على أهلية التقاضي وهي 19 سنة.

لقد أغفل المشرع حال إصداره للأمر 01/15 أمرا مهما عندما نص على أن مديرية النشاط الاجتماعي ملزمة بدفع مستحقات النفقة للمستفيدة خلال 25 يوما تبدأ من يوم تبليغها بالأمر القضائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة، هو تنظيم آليات قانونية لتجسيد هذا المبدأ حيث أن مخالفة المصالح الإدارية المختصة لأجال الدفع لا يترتب عليه أي اثر قانوني أو مسؤولية على المتسبب في ذلك، ومن ثم أكاد أجزم أن حصول المرأة المستفيدة على مستحقات النفقة لن يكون ضمن الآجال المنصوص عليها في القانون بل قد تأخذ وقتا أكبر من ذلك بكثير خاصة في ظل تقيد مدرية النشاط الاجتماعي بالإجراءات المنصوص عليها في قانوني المحاسبة العمومية والرقابة السابقة على النفقات العمومية قبل إصدراها لأمر الصرف.

خاتمة:

على ضوء التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون الأسرة هناك ثغرات قانونية صعبت من حصول المرأة المطلقة على حقوق النفقة بصفة منظمة وقانونية وهو ما سمح للعديد من الرجال التلاعب بهذه الثغرات على حساب حقوقها هي وأطفالها. إضافة إلى تعثر تطبيق التعديلات على أرض الواقع كما أن عدد من القضاة المعنيين عبروا في أكثر من مناسبة على الصعوبات التي تصادفهم في تطبيق التعديلات المدخلة منذ سنتين على قانون الأسرة الجزائري. وبعد أن كان الطلاق يستغرق وقتا طويلا قد يكلف المرأة في بعض الحالات أموالا قد تستدينها للإنفاق على أطفالها إلى حين صدور حكم لصالحها في مسائل الطلاق وما يتبعها من أمور الحضانة والنفقة وبيت يحضن المطلقة وأبنائها، فإن هذه التعديلات من شأنها أن تختزل عمر معاناة المطلقات. ورغم هذا فهناك إجماع على أن قضية نفقة المرأة تبقى من أهم المشاكل التي تواجه المطلقة بعد صدور حكم الطلاق.

بالنسبة لقانون صندوق النفقة فإن إمكانية التطبيق الشكلي أو الصوري لأحكام هذا القانون مستبعد فالطلاق القانوني مع الإبقاء على الزواج الشرعي للاستفادة من مستحقات النفقة من الصندوق تعرض الزوج للملاحقة المالية من مديرية النشاط الاجتماعي أمام أمين الخزينة الذي يقتطع من حسابه البريدي أو البنكي المبالغ التي دفعت لزوجته دون الرجوع إليه طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين والتنظيمات.

إن تعديل قانون الأسرة جاء لاستدراك الأخطاء التي وقعت في قانون 1984 لا سيما ما تعلق بالطلاق والحضانة. لذلك فإن بعض النقابات ستتقدم بمقترحات للجنة الشؤون القانونية بالبرلمان لسد الثغرات والتخلص من النقائص الموجودة بقانون 2005 مشيرة إلى أن مرور 10 سنوات عن التعديل الأول كفيل بظهور معطيات جديدة يستوجب تقنينها.

الهوامش:

1/ـ تركي العقيل. اختصاصية أكدت أن أطفال اليوم أقل سعادة من أطفال الماضي. قانونيوم واجتماعيون يدعون لعلاج هروب المنفق بنظام صارم للاستقطاع. جريدة الحياة. يومية عربية. الرياض. السعودية. بتاريخ: 2012/04/12. عدد رقم: 17905. الصفحة القانونية. ص 7.

2/ـ صندوق النفقة الخاص بالمطلقات يدخل رسما حيز التنفيذ. بدون إسم. مقال منشور بجريدة المسار الوطنية. بتاريخ: 2015/02/04.

3/ انظر. المحكمة العليا. غ .أ .ش .م. 1998/07/21 - 39. ملف رقم 197739 . نشرة القضاة. 1999 . عدد 56 . ص37 .

4/ـ عبد العزيز عامر. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءا. دار الفكر العربي. ص 431.

5/ عبد العزيز عامر. المرجع السابق. ص 527.

6/ محمد الشرقاوي ونور الدين أولاد عبد الرحمن. إشكالية الإثبات في النفقة رسالة نهاية التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط. 2001 – 2003. ص 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7/ بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون. الجزائر. 1999. ص 527.

8/ بلحاج العربي. المرجع السابق. ص 147.

9/ـ المحكمة العليا. غرفة الأحوال الشخصية. ملف رقم: 32812 بتاريخ: 1980/12/15 العدد2. ص105.

10/ـ المحكمة العليا. غرفة الأحوال الشخصية. ملف رقم 28393 غير منشور بتاريخ 13 أفريل 1986. العدد 3.

11/ـ زهية.م . مطلقات يطالبن بمراجعة مبلغ النفقة المخصص للأطفال. بهدف تكيفه مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. جريدة الفجر.

12/ـ زهية.ر. أكثر من 10 آلاف زوج مهددون بالسجن بسبب النفقة. البلاد أونلاين. 2012/05/19.

13/ خضري حمزة. صدر في الجريدة الرسمية وأصبح ساري المفعول: لهذه الأسباب يجب مراجعة قانون صندوق النفقة. جريدة الوسط.

14/ خضري حمزة. المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com